الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-2) |

الصادر في الاستئناف رقم: (I-1699-2018) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى- إجراءات- إخلال بحق الدفاع- التقاضي على درجتين- ثبوتية عدم التبليغ بأي من الوسائل المحددة نظامًا للتمكين من حضور الجلسات وتقديم الدفاع يعتبر إخلالًا بحق الدفاع يترتب عليه إلغاء قرار الدائرة الإبتدائية للبطلان مع الاعادة إليها لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي.

الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، والقاضي بتأييد المصلحة في محاسبته تقديريًّا، وتأييدها في عدم اعتبار مصاريف السفر والانتقال واستهلاك أصول بالزيارة والضيافة والنظافة من المصاريف جائزة الحسم من وعائه الضريبي، مستندًا إلى أن القرار الابتدائي صدر دون تبليغه موعد الجلسة لإبداء دفاعه- دلت النصوص النظامية على إخطار المستأنف بموعد الجلسة المحددة لنظر اعتراضه، تمكينًا له من إبداء دفاعه- ثبت للدائرة الاستئنافية أن قرار الدائرة الابتدائية لم يأتِ في سرد وقائعه، ما يستدل منه علي تحقق ثبوتية إبلاغ المستأنف لحضور جلسة الاستماع. مؤدَّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي مع الإعادة إلى الدائرة الابتدائية.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٢هـ، من مصنع (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم ٤ لعام ١٤٣٦هـ، الصادر في الدعوى رقم (I-1699-2018) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة

والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي: **أولًا:** قبول الاعتراض شكلًا من مقدمه المكلف/ مصنع (...)، على الربط الضريبي عن الأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في محاسبة المكلف تقديريًّا، وأن الأساس الذي استندت إليه المصلحة في التقدير كان معقولًا، وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم اعتبار مصاريف السفر والانتقال، واستهلاك أصول بالزيارة والضيافة والنظافة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعي مصنع (...)، فقد تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف للطعن على القرار الصادر بحقه، على أساس أن القرار قد صدر غيابيًّا بدون تبليغه أو حضوره، وهو ما يعد إجراءً يترتب عليه بطلان القرار.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م عقدت الدائرة جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وبالنداء على الخصوم حضر:...، بصفته وكيل المدعي، كما حضر ممثلا الهيئة:...،...، بموجب تفويض رقم (...) صادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المستأنِف المكلف عن أسباب الطعن على القرار؟ أجاب بأن القرار الابتدائي صدر دون تبليغنا عن موعد الجلسة وإبداء دفاعنا أمام اللجنة مصدرة القرار.

وبسؤال الدائرة عن سبب التأخر في تقديم الاستئناف على القرار الابتدائي الذي ثبت استلامه بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، وتم تقديم طلب الاستئناف عليه بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٢هـ، أجاب بأننا استلمنا القرار قبل إجازة الحج بوقت قصير، ولم يكن هناك وقت لتقديم طلب الاستئناف، خصوصًا أنه تم تمديد الإجازة بعدها، وقمنا بتقديم الاستئناف.

وبسؤال ممثلي الهيئة عما ذكره وكيل صاحب الشأن بخصوص طعنه على القرار، أجابا بأن عدم حضور المكلف لا يقدح في صحة القرار، وأن اللجنة مستقلة في شأن تقديرها للاستمرار في نظر الدعوى، بالرغم من عدم حضور المكلف أمامها، أو من ينوب عنه.

وبسؤال وكيل المستأنف عن أسباب طعنه على القرار، أجاب بأنه سبق أن قدم مذكرة للطعن على القرار أمام اللجنة الاستئنافية بالرياض، ثم أفادونا بعدها بانعقاد جلسة أمام تلك اللجنة، وانتظرنا بعد ذلك موعدًا لاستكمال النظر، وأبلغونا بأنه تم انتقال اللجنة، وتحويل القضية وملفها إلى الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبسؤال الدائرة لممثلي الهيئة بخصوص اعتراض المكلف على القرار، وطلبه

النهائي بإلغاء القرار الصادر بحق المصنع المكلف، أجابا بمطالبة الدائرة برفض استئناف المكلف؛ حيث إنه تم استلام قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، وقدم الاستئناف للدائرة الاستئنافية بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٢هـ، بالرغم من تخلل هذه الفترة إجازة الحج؛ حيث لا يغير هذا من حساب المدة النظامية لحساب الاستئناف، وسنوافي الدائرة بواقع توريد الخطاب المنوه عنه ووجوده من عدمه خلال أسبوعين من تاريخه. وأقفل المحضر على ما ذُكر، وقررت الدائرة استكمال نظر القضية فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليه، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

بناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبعد اطلاع الدائرة على القرار محل الاستئناف وعلى الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، وما تم الإدلاء به من أقوال أمام الدائرة من أطراف القضية.

الناحية الشكلية؛ وحيث أكد المستأنِف أمام الدائرة انعقاد جلسة لنظر استئنافه أمام اللجنة الضريبية السابقة وتوقف نظر استئنافه تبعًا لانتقال الاختصاص بنظر المنازعات الضريبية إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث لم يعترض ممثلا الهيئة على ما أدلى به المستأنف من أقوال بشأن قبول نظر استئنافه من تلك اللجنة؛ حينئذ تقرر الدائرة قبول الاستئناف شكلا ويلغى قرار لجنة الاعتراض الزكوية، ونظر موضوع القضية من جديد.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إنه وبمراجعة الدائرة للقرار محل لاستئناف، وما أبداه المستأنِف حياله من عدم تمكينه من حقه في الدفاع أمام اللجنة المصدرة له، وحيث إن القرار محل الطعن لم يأت في سرد وقائعه، مما يستدل به على عدم التحقق من ثبوت إبلاغ المستأنف به، سوى ما كان من إشارة مقتضبة بأنه قد تم إبلاغ المستأنِف، دون بيان أي تاريخ أو مستند بذلك التبليغ، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة الانتهاء إلى إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وإحالة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة، للنظر في موضوعها من جديد بعد تبليغ المستأنِف تبليغًا صحيحًا، لتمكينه من حقه في الدفاع، لكي لا يفوت على المستأنِف درجة من درجات التقاضي.

القرار:

فلهذه الأسباب؛ قررت الدائرة:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ مصنع (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٤) لعام ١٤٣٦هـ.

ثانيًا: إلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٤) لعام ١٤٣٦هـ، ونظر موضوع القضية من جديد لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق